A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/36
30 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي

(A) GE.07-10535 120307 140307

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١.

ويورد الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، في مقدمة تقريره، سرداً لبعثته الثانية إلى كمبوديا في آذار/مارس ٢٠٠٦، ويعرض بتفصيل بواعث قلقه المستمر، التي تجسدت في بيانه الذي أدلى به لاحقاً لدى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر.

وفي التقرير، يتناول الممثل الخاص مشاكل ذات طبيعة نظامية من منظور الالتزامات المتعهد بها في اتفاقات السلام المبرمة في باريس يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وقد سلمت هذه الاتفاقات بالأهمية المركزية لحقوق الإنسان في إحلال وتوطيد السلام والرخاء لجميع الكمبوديين، وتضمنت أحكاماً لتعزيز حقوق الإنسان والضمانات الدستورية لحمايتها.

ويختتم الممثل الخاص تقريره بتوصيات معدة لمساعدة حكومة كمبوديا وشعبها من أجل الحرص على احترام حقوق الإنسان والتمتع بها بالنسبة لجميع الكمبوديين.

ويلاحظ الممثل الخاص بدء الإجراءات داخل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا من أجل محاكمة كبار قادة الخمير الحمر والمسؤولين في المقام الأول عن فظائع نظام كمبوتشيا الديمقراطية. بيد أن الغرض من المحاكمات، المتمثل في إدراك قيم حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، والإقرار بشرور الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون وآلية العدالة، سيكون دون جدوى ما لم توافق الحكومة على وقف الممارسات، الموثقة في هذا التقرير وفي تقارير سابقة للممثلين الخاصين، التي تنال من جوهر هذه الأهداف. ويشير الممثل الخاص أيضاً إلى المسؤوليات الخاصة للمجتمع الدولي من أجل دعم كمبوديا في مسعاها لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-١٤	٤
أولاً - الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	١٥-٢٠	٦
ثانياً - الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الدستور	٢١-٤٠	٧
ألف - المجلس الدستوري.....	٢٢-٣٠	٧
باء - استقلالية القضاة والمحامين	٣١-٤٠	٩
ثالثاً - الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتعبير، والانضمام إلى جمعيات والتجمع.....	٤١-٥٥	١٠
رابعاً - الإفلات من العقاب والمساءلة	٥٦-٦٠	١٣
خامساً - إنعاش كمبوديا وتعميرها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع	٦١-٦٤	١٤
سادساً - فرص الوصول إلى الأرض وأسباب العيش.....	٦٥-٨٨	١٥
ألف - الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية في القانون والممارسة	٦٨-٧٤	١٦
باء - الشفافية وإتاحة المعلومات.....	٧٥-٧٩	١٧
جيم - الشعوب الأصلية وفرص الحصول على الأرض.....	٨٠-٨٥	١٨
دال - الوصول إلى القضاء فيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية	٨٦-٨٨	١٩
سابعاً - المجتمع الدولي	٨٩-٩٥	٢٠
ثامناً - الاستنتاجات	٩٦-١٠٥	٢١
تاسعاً - التوصيات	١٠٦-١٠٨	٢٣

مقدمة

١- يقـــدم هـــذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، رهناً بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٢- وقام الممثل الخاص ببعثة ثانية إلى كمبوديا في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان الغرض الرئيسي من هذه البعثة أن يناقش تقريره وتوصياته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وأن يطلع على ما استجد في القضايا التي شكلت محور تحليله في التقرير.

٣- وفي أثناء هذه البعثة، كانت للممثل الخاص مناقشات مع نائب رئيس الوزراء سار خينغ، ووزراء شؤون المرأة وإدارة الأراضي، والتخطيط الحضري، والبناء وغيرهم من كبار المسؤولين في حكومة كمبوديا. والتقى أيضاً بأعضاء المجلس الدستوري والجهاز القضائي، وزعماء الأحزاب السياسية، وممثلي منظمات حقوق الإنسان والمعونة القانونـــية ونقابـــات العمال، والفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف والسلك الدبلوماسي. وزار مقاطعتي كومبونغ سبو وباتامبانغ، حيث التقى بضحايا النزاع على الأرض ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية والسلطات الإقليمية.

٤- وفي البيان العام الذي أدلى به في نهاية البعثة، رحب الممثل الخاص بالإفراج من السجن والعودة إلى كمبوديا في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لعدة أشخاص نشطين في الحياة العامة، كانت قد وجهت إليهم تهم متنوعة من قذف جنائي وتضليل إعلامي وتحريض في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥. وفي الآن ذاته، أعرب عن قلقه من استمرار سريان التهم، بوصف ذلك خطراً يهدد بإعادة اعتقال المفرج عنهم ويردع آخرين عن ممارسة حرية التعبير.

٥- ورحب أيضاً بعودة زعيم حزب المعارضة الرئيسي، وبالإفراج عن برلماني ينتمي إلى الحزب نفسه، وبإعادة الحصانة إليهما.

٦- وخلص إلى أن معظم القضايا القديمة التي ناقشها في التقرير لا يزال قائماً وملحاً. وكرر من جديد توصيته بالمســـارعة إلى إلغـــاء الأحكـــام الخاصة بالقذف، والتضليل الإعلامي والتحريض من الأحكام المتعلقة بالقوانين والإجـــراءات القضـــائية والجنائية الواجبة التطبيق في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية" (المعروفة بقانون الأونتاك (UNTAC))[(١)] وإلى عدم الإبقاء على أي حكم متعلق بالقذف في قانون العقوبات الجديد. وأشار إلى أنه بالموازاة مـــع المناقشات المتعلقة بالانفتاح الجديد، يجري إعداد قانون من شأنه أن يحد من حرية الانضمام إلى جمعيات أو الـــتجمع. وأعـــرب عن قلقه بشأن استمرار تدخل الجهاز التنفيذي في عمل الجهاز القضائي وعدم قدرة المجلس الأعلى للقضاء على الاضطلاع بدوره المتمثل في الحفاظ على نزاهة القضاة واستقلاليته. فالإفلات من العقاب على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزال ظاهرة ضاربة الجذور في كمبوديا، وسيصعب التغلب عليها بدون جهاز قضائي مستقل كفء نزيه.

---

(١) UNTAC: سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

٧- وأعرب عن قلقه لاستمرار غصب الأراضي لحرمان فقراء الأرياف والسكان الأصليين من أراضيهم ومعايشهم. وأوصى بوقف مؤقت لعمليات التسليم والبيع التي تتعرض لها الأراضي الموجودة في ملكية الشعوب الأصلية إلى حين وضع سياسة واضحة وسن القوانين اللازمة للحفاظ على حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن أمله في أن يؤدي تحسن المناخ السياسي إلى اتخاذ تدابير ملموسة تحدث تغييراً حقيقياً وجلياً.

٨- وعقب هذه البعثة، أوضح الممثل الخاص في رسالة إلى رئيس الوزراء أن التزامه بصفته ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بحقوق الإنسان في كمبوديا هو التزام قائم في منطلقه وإطاره على دستور كمبوديا وتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد كمبوديا طرفاً فيها. ورحب بالالتزام الذي أبدته الحكومة فيما يتعلق بالتغيير الإيجابي، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، وأبلغ الممثل الخاص رئيس الوزراء بالمسائل التي لا تزال تثير قلقه. وأعرب عن أمله في العمل بشكل بناء مع الحكومة، والاستفادة من آراء وتوجيهات رئيس الوزراء، الذي لم ينل الممثل الخاص بعد شرف اللقاء به بعد، في معرض الاضطلاع بولايته.

٩- وقدم الممثل الخاص تقريره وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي البيان الذي أدلى به أمام المجلس، أعرب عن خيبة أمله لكون قلة قليلة من توصياته وتوصيات أسلافه قد نُفذت وأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك بشكل منتظم، وأن ذلك لا يمكن تبريره بالفقر أو بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترة كمبوتشيا الديمقراطية. وأعرب عن أسفه لسيطرة الحزب الحاكم على المجال السياسي، والانقلاب على الدستور والنظام القانوني والقضائي، وتفشي الفساد وما يخلفه غصب الأراضي بشكل غير قانوني من صدمة لدى فقراء الأرياف. وأكد مسؤولية المجتمع الدولي في دعم شعب كمبوديا في سعيه إلى تحقيق العدالة والمساءلة. وشدد على أنه لا يستهين بالصعوبات التي تواجهها البلدان غداة الحروب والنزاعات. وكان قد زار كمبوديا لأول مرة في ١٩٩٢، ووقف على حالة البلد في وقت كان فيه خارجاً من جحيم حرب أهلية دامت سنين. وسلم بإحراز تقدم في إعادة بناء كمبوديا. غير أنه بعد خمسة عشر عاماً من توقيع اتفاقات السلام في مؤتمر باريس بشأن كمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لم ينفذ معظم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في هذه الاتفاقات.

١٠- وفي أثناء اضطلاع الممثل الخاص بولايته، ظل متابعاً عن كثب للحالة السائدة في كمبوديا ومسترشداً بالأولويات المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٧. وفي هذا التقرير، كانت نظرة الممثل الخاص إلى الأمور أطول، مركزاً على المشاكل ذات طبيعة نظامية التي يجب التصدي لها إذا أريد لكمبوديا الازدهار ولشعبها العيش الكريم.

١١- ومع حلول عام ٢٠٠٦ الذي يصادف الذكرى الخامسة عشرة لتوقيع اتفاقات السلام، أضحى الوقت مناسباً الآن لتقييم مدى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات. وكل وثيقة من الوثائق الثلاث التي اعتمدها المؤتمر - الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي، والاتفاق المتعلق بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية، والإعلان المتعلق بإنعاش كمبوديا وتعميرها - تقر بالأهمية المركزية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في إرساء وحفظ السلام والازدهار لجميع الكمبوديين، وتتضمن أحكاماً تنص على تعزيز حقوق الإنسان إضافة إلى تعزيز الضمانات الدستورية لحمايتها.

١٢- في هذه الاتفاقات، تعهدت السلطات الكمبودية بحماية حقوق الإنسان والعمل على عدم تكرار سياسات وممارسات الماضي إطلاقاً. وإذ أشارت الاتفاقات إلى أن `تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان`، بينت الاتفاقات بالتفصيل أحكام حقوق الإنسان التي يتعين إدراجها في الدستور الجديد، الذي ينبغي أن يتضمن إعلاناً للحقوق الأساسية. وينبغي لهذه الحقوق أن تعزز بجهاز قضائي وينبغي "للأفراد المظلومين" أن يتمكنوا من إعمال حقوقهم أمام المحاكم. ويشكل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جزءاً أساسياً أيضاً من هذه الاتفاقات.

١٣- وكان الهدف من هذه الاتفاقات أن يكون لها أثر دائم، يتجاوز ما بعد الفترة الانتقالية. ذلك أنها تنص على المداومة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها؛ وعلى حق جميع المواطنين الكمبوديين في القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وفعالية التدابير الرامية إلى الحرص على عدم تكرار سياسات الماضي وممارساته؛ والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعادة تأهيل كمبوديا وإعمارها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالجميع؛ وتعهد أطراف موقعة أخرى بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا والتقيد بها، على النحو المجسد في الصكوك الدولية.

١٤- ومنحت الاتفاقات لجنة حقوق الإنسان ولاية مستمرة لرصد حالة حقوق الإنسان بعد انتهاء الفترة الانتقالية، ومن ذلك تعيين مقرر خاص. ومنذ ١٩٩٣، عين الأمين العام أربعة مقررين خاصين معنيين بحقوق الإنسان في كمبوديا، أسند إليهم تباعاً مهمة المحافظة على الاتصال مع الحكومة والشعب، ومساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في قراراتهما بشأن كمبوديا عن تأييدهما وتشجيعهما للحكومة على تعزيز جهودها في مواصلة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

أولاً - الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٥- كانت كمبوديا طرفاً أصلاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عندما انضمت إلى خمس من المعاهدات الدولية الأساسية الست المتبقية في مجال حقوق الإنسان. وصدقت في وقت لاحق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بحقوق الطفل. وهي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان الدستور قد ألغى فعلاً عقوبة الإعدام، ولم تقبل بلاغات أو تحريات فردية بموجب المعاهدات التي تنص على هذه الإجراءات.

١٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بدأت الجمعية الوطنية في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي وقعت عليها كمبوديا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وثمة عدة صكوك دولية إضافية لحقوق الإنسان مدرجة ضمن القانون الكمبودي عبر المادة ٧٤ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

١٧- ويتضمن دستور كمبوديا لعام ١٩٩٣ معظم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان. ومن خلال المادة ٣١ من الدستور، اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان قوة القانون. وتضمن المادة ٤٨ تحديداً حماية حقوق الأطفال، على النحو الراسخ في اتفاقية حقوق الطفل.

١٨- وعـــندما التقى الممثل الخاص بالرئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري في أثناء بعثته الثانية لمناقشة دور المجلس في إنفاذ الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، أعرب عن قلقه لتشكيك بعض الأعضاء في قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات في القانون الكمبودي، رغم المادة ٣١.

١٩- وبمـــا أن الدستور لا يبين بالتفصيل الحقوق التي يضمنها، فإن معاهدات حقوق الإنسان تشكل مرجعاً موضوعياً حاسماً للتوسع في مضمون تلك الحقوق. وما لم يكن المجلس الدستوري، بوصفه ضامن الدستور، مستعداً لدعم الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمحمية دستورياً من طغيان القوانين اللاحقة، لن يتسنى حماية حقوق الإنسان بالقدر الكافي ولن يتسنى إقرار ما تذهب إليه كمبوديا فيما يتعلق بعلو المعاهدات على القانون الوطني.

٢٠- وبينما ينبغي الترحيب بانضمام كمبوديا إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يجب على الحكومة، من أجـــل حماية حقوق الإنسان والوفاء بهذه الالتزامات الدولية، أن تعمل على تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في إطار سيادة القانون والمطالبة بالإنصاف الفعال عند انتهاك هذه الحقوق.

ثانياً- الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الدستور

٢١- يعـــد الحق في انتصاف فعال لدى المحاكم الوطنية المختصة من أعمال تنتهك حقوقاً يمنحها الدستور أو القانون مبدأ أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان. وفي الممارسة، ليس في الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ولا في المؤسسات التي أنشئت بموجب دستور كمبوديا لإنفاذ هذه الضمانات ما ينص على وجود انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان.

ألف - المجلس الدستوري

٢٢- أظهـــر المجلـــس الدستوري، الذي يعد المسؤول عن حماية الدستور وتفسيره، إعراضاً ملحوظاً عن نقض قوانين حكومية على أساس انتهاكها لضمانات حقوق الإنسان. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكد المجلس دستورية قانون المظاهرات لعام ١٩٩١، رغم الرأي السائد القائل بأن هذا القانون ينتهك الحق في التجمع السلمي الذي يضمنه الدستور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقر المجلس قانوناً بشأن مركز أعضاء الجمعية الوطنية، رافضـــاً طلباً تقدمت به مجموعة من نواب المعارضة الذي رأوا في القانون انتهاكاً للضمانات الدستورية المتعلقة بأحكام الحصانة البرلمانية والحق في حرية التعبير.

٢٣- ثم إن القـــانون المتعلق بظروف التشديد بالنسبة للجنايات، الذي سُن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، من أجل تشديد العقوبات، يظهر جلياً مدى تخلف المؤسسات المنشأة بموجب الدستور، أي الحكومة والجمعية الوطنية، ومجلـــس الشيوخ، والمجلس الدستوري والمحاكم، عن تعزيز الحقوق التي يضمنها الدستور والحرص على أن يتلقى الأطفال الحماية المنصوص عليها في الدستور واتفاقية حقوق الطفل.

٢٤- وعندما كان مشروع القانون يناقش في مجلس الشيوخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، صوَّت ٣٤ عضـــواً في المجلس من أصل ٥١ ضد المشروع. فكان أن طُرد ثلاثة أعضاء معارضين للمشروع طرداً تعسفياً من مهـــامهم في حزب الشعب الكمبودي، وتلك قضية تابعها الاتحاد البرلماني الدولي لاحقاً. وعندما أعيد مشروع

القـــانون إلى الجمعـــية الوطنـــية، أحالـــت اللجنة الدائمة للتشريع دون مزيد من النقاش هذا القانون إلى الملك لكي يعتمده.

٢٥- وقـــد أجرى هذا القانون تنقيحات كبيرة على بعض الأحكام في القانون الجنائي. فالمادة ٨ تجبر القضاة عـــلى تطبيق أقصى العقوبات على الأشخاص المدانين بجنايات، ملغيةً بذلك ما جاء في المادة ٦٨(١) من قانون ســـلطة الأمـــم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من نص على واجب القضاة في تقدير ظروف التخفيف، وتخفيض العقوبـــة إلى ما دون العقوبات الدنيا المنصوص عليها بموجب القانون أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ. وألغت المـــادة ٨ أيضـــاً أحكـــام المادة ٦٨(٢) من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، التي تجيز تخفيض العقوبات السجنية إلى النصف بالنسبة للأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة.

٢٦- وفي أثناء البعثة الثانية للممثل الخاص، التقى بممثلين عن منظمات المعونة القانونية، الذي استرعوا انتباهه إلى قسوة الأحكام الصارمة في هذا القانون فيما يخص الأطفال، القسوة التي زاد من شدتها إنزال أي سرقة يتورط فيها اثنان أو أكثر مترلة الجريمة. ورغم أن معظم القضاة يشعرون بأنهم مطالبون بتطبيق هذا القانون، ما زال بعض منهم يطبق أحكام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في قضايا الأحداث.

٢٧- ويبدو من أثر هذا القانون أنه يشكل لأول وهلة انتهاكاً لالتزامات كمبوديا الدولية فيما يخص النظر في خيارات تقول بعدم الحجز أو بإصدار العقوبة الدنيا بالنسبة للأحداث، بموجب المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفـــل. ومـــن هذا المنطلق، قد يكون القانون غير دستوري من حيث المادتان ٣١ و٤٨، اللتان تضمنان العمل بالاتفاقـــية تحديـــداً. بـــيد أن أي جهـــد لم يُبذل بغية اختبار دستورية القانون لا عبر المحاكم ولا لدى المجلس الدستوري مباشرة.

٢٨- وبموجب الدستور والقانون المنفذ لـــه، يجوز لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يطلب إلى المحكمة الـــنظر في دستورية أي قانون أو قرار صادر عن مؤسسة تابعة للدولة يمس بحقوقه وحرياته الأساسية، وهو ما لا يمـــنح المدعى عليهم الحق المهم في الطعن في دستورية القوانين فحسب بل يخول لهم الطعن في دستورية القرارات التنفـــيذية الصادرة ضدهم. غير أن هذا الحق قد يُجحد بموجب القاعدة المعرقلة التي تقضي بوجوب نظر المحكمة الـــتي تبت في القضية فيما إذا كان هناك أساس قانوني كاف لادعاء عدم دستورية القانون. بعد ذلك يجب على المحكمة أن تحيل المسألة إلى المحكمة العليا في غضون عشرة أيام. وللمحكمة العليا ١٥ يوماً تحدد فيها ما إذا كانت القضية "مقبولة" وتحيلها إن كانت كذلك إلى المجلس الدستوري للبت فيها. ولا توجد حالات معروفة لمحاكم تبدأ مثل هذا الإجراء.

٢٩- أما الأفراد الذين لا صلة لهم في قضية تنظر فيها المحكمة فحقوقهم محدودة جداً بموجب الدستور من أجل تُشدان مساعدة المجلس في المطالبة بحقوقهم الدستورية. وحتى المجلس نفسه لا يستعرض القوانين الوطنية. ذلك أن هـــذه الاستعراضات لا يمكن إجراؤها إلا بطلب من الملك، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الجمعية الوطنية أو مجلس الشـــيوخ، أو بطلـــب من عشر أعضاء الجمعية الوطنية أو ربع مجلس الشيوخ. وللمواطنين أن يطلبوا إلى ممثليهم بإحالـــة قضيتهم إلى المجلس غير أنه ليس لهم أن يطعنوا بصفتهم الشخصية في القرار إذا رُفض طلبهم. ومن أصل

٣٦ قضية نُشرت في الجريدة الرسمية منذ تموز/يوليه ١٩٩٨ وكانت قد طعنت في دستورية قوانين، لم يجد المجلس سوى خمس قضايا تتعلق فعلاً بقوانين غير دستورية، أحيلت كلها تبعاً لطلب من أشخاص منتمين إلى الحكومة.

٣٠- ويذكر الممثل الخاص مرة أخرى بما يساوره من قلق بشأن نزاهة المجلس الدستوري في ضوء تكوينه الحالي وانتماء ستة أعضاء من أعضائه التسعة إلى حزب الشعب الكمبودي.

باء - استقلالية القضاة والمحامين

٣١- تعد استقلالية القضاة مبدأ راسخاً في الدستور ومضموناً كذلك في إطار الإجراءات الجنائية عبر المادة ١ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، التي أُدمجت مباشرة ضمن القانون الكمبودي "المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية". غير أن عدم استقلالية الجهاز القضائي وعجزه عن ضمان الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان شكلا مصدر قلق مستمر لجميع الممثلين الخاصين وكانا محط إشارة متكررة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٣٢- وفي الممارسة، لم يتمكن الجهاز القضائي من كبح فعال لتدخل السلطة التنفيذية. فقد خضع القضاة دائماً للتدخل السياسي، وكانوا عن ممارسة مهامهم باستقلالية غير قادرين أو لها غير راغبين. واستمر الفساد في الانتشار.

٣٣- ومن الشائع المسلم به أن المجلس الأعلى للقضاء، الجهاز الدستوري المكلف بحماية الاستقلالية والنزاهة المهنية للقضاة، بمن فيهم المدعون العامون، غير قادر على الاضطلاع بدوره بمصداقية وفعالية. وعلى نحو ما ذكر الممثل الخاص في تقريره الأخير، يتطلب المجلس إصلاحاً شاملاً، تمشياً مع المبدأ الدستوري لفصل السلطات، حتى يكون تكوينه مثالاً للمهنة القضائية النائية عن النفوذ السياسي. فمن الصعب إدراك كيفية ضمان استقلالية القضاة حينما تضم هيئتهم التنظيمية في صفوفها وزيراً من الحكومة بحكم منصبه وعضواً في اللجنة الدائمة للحزب الحاكم. فشأن القضاة شأن بقية المواطنين في أحقيتهم بحرية التعبير، والمعتقد، والانضمام إلى جمعيات والتجمع، ولكن شريطة أن يتصرفوا عند ممارستهم هذه الحقوق على نحو يحفظ كرامة منصبهم ونزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته. ففي الديمقراطية لا يجب أن يكون الجهاز القضائي مستقلاً فحسب بل يجب أن يراه الناس مستقلاً.

٣٤- وعُلق التعديل المقترح إجراؤه على قانون ١٩٩٤ المنشئ للمجلس الأعلى للقضاء، في انتظار وضع اللمسات الأخيرة على القوانين المتعلقة بتنظيم المحاكم وبمركز القضاة والمدعين العامين، الذين ظلت مراكزهم وظروف عملهم منظمة بموجب قوانين غامضة ومتناثرة أعدت بشكل مخصص منذ قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لعام ١٩٩٢.

٣٥- وفور اعتماد الدستور كان ينبغي سن قانون يحمي الوظيفة القضائية، وعملية التعيين، ومدونة السلوك، والمزايا وهيكلاً واضحاً للمرتبات بالنسبة للقضاة. ويرى الممثل الخاص أن صياغة هذه القوانين الثلاثة ينبغي تنسيقها، في إطار إصلاح شمولي يراعي الدستور، والمبادئ الأساسية لاستقلالية الجهاز القضائي وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة. فسيعمل ذلك على الوفاء بما نصت عليه اتفاقات باريس من التزام بتطوير الجهاز القضائي.

٣٦- ويعد نظام الادعاء مفسدة لنظام العدالة. فالعديد من المدعين العامين لا يستوفون الشروط الوطنية والدولية التي تضمن إجراء التحقيقات والمتابعات بحياد ونزاهة، وبما يراعي المصلحة العامة لا المصلحة الحزبية. ثم إن الشكاوى التي يقدمها كبار المسؤولين في الحكومة، حتى عندما تستند إلى أدلة واهية أو غير قاطعة، يتم النظر فيها بجدية، بينما الغالبية الساحقة من عامة الشعب يضعف أملها أو تطلعها إلى رؤية شكاواها معروضة على المدعين العامين.

٣٧- أما استقلالية المحامين فهي أساسية للحق في دفاع فعال يضمنه الدستور. ووفقاً للضمانات المتعلقة بالمحاكمة حسب الأصول المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان ولمبدأ حماية المدعى عليهم المدرج في الدستور في المادة ٣٨، على الحكومة واجب العمل على تمكين المحامين من الاضطلاع بمهامهم المهنية دون ترهيب، أو عرقلة أو تدخل غير لائق، بعيداً عن التهديد بالمتابعة أو غير ذلك من العقوبات.

٣٨- أنشئت رابطة المحامين في مملكة كمبوديا بموجب القانون عام ١٩٩٥ لتنظيم المهنة القانونية بصفتها "مهنة مستقلة قائمة بذاتها". بيد أنه يبدو إلى حد كبير أن استقلالية الرابطة تضررت في السنوات الأخيرة. فقد اشتد تسييس الانتخابات لرئاسة الرابطة ومجلس الرابطة. وقد شكل تعيين رئيس الوزراء وكبار الوزراء في الحكومة أعضاء في الرابطة عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، رغم عدم استيفائهم الشروط القانونية، مساساً بسمعة الرابطة ونزاهتها بصفتها مؤسسة مستقلة. وجاءت انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لتنهي نزاعاً على الرئاسة أصاب الرابطة بشلل لمدة سنتين فحُسم الصراع لفائدة الرئيس بالنيابة، الذي يرى الكثير فيه مرشح الحكومة. وكان من إصرار الرئيس في موقفه فيما يتعلق بإنشاء دور لمكتب الدفاع داخل الدوائر الاستئنافية لمحاكمة الخمير الحمر أن أثار مخاوف من أن الرابطة ليست مستقلة ولا تخدم المصالح الفضلى لجميع المحامين، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي.

٣٩- ويعرب الممثل الخاص أيضاً عن قلقه لكون عدد كبير من التهم الجنائية المشكوك فيها فيما يخص التزوير، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، ما يزال مسلطاً على عدة أعضاء سابقين في الرابطة قاوموا تسييس هذه الوظيفة القانونية.

٤٠- إن عدم استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، وسلطات الادعاء، والمهنة القانونية خطر كبير على حقوق الإنسان. ذلك أن الوزراء وكبار المسؤولين في الحكومة يتمتعون بحصانات كبيرة عند خرقهم القانون، بينما يصبح الشعب البريء، بتحريض من الحكومة، ضحية النظام القانوني. وبالتالي، وبعيداً كل البعد من حماية حقوق الإنسان، يصبح النظام القانوني الأداة الرئيسية للقمع.

ثالثاً - الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتعبير، والانضمام إلى جمعيات والتجمع

٤١- تضمنت اتفاقات السلام حق جميع المواطنين الكمبوديين في القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة، عمل المواطنون الكمبوديون فرادى وجماعات بكد من أجل كفالة حقوق الإنسان لجميع الكمبوديين، والحقوق الخاصة بالنساء والأطفال والعمال والمعوقين والأقليات وغيرهم.

٤٢- وإذا كانت الحكومة تدعم عموماً الأنشطة التعليمية، فقد تعبت من هذا الدعم، وتصرفت عموماً بقسوة إزاء الأنشطة المنتقدة لسياساتها وممارساتها. فصارت معادية للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والداعية إلى احترامها ورصدها. وكثيراً ما عانى أعضاء هذه المنظمات فساد منفذي القانون والعدالة، ولاقوا من جانب سلطات الدولة إعراضاً عن قبول المساءلة، ورفضاً بدون حجج مقبولة يليها التأخير والتعتيم والتستر على الجرائم.

٤٣- أما عملية تطوير وسائط الإعلام، وهي العامل الحاسم المؤثر في حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد تأثرت سلبياً في كمبوديا بسبب اغتيالات الصحفيين التي لم تكشف خيوطها، والتهديدات التي يتلقاها المحررون، والهجمات التي تشن على مكاتب الصحف. ورغم أن قانون الصحافة الذي سن في تموز/يوليه ١٩٩٥ يتضمن بعض الأحكام الإيجابية، فإنه يحظر "إهانة المؤسسات الوطنية" وهو ما يتنافى مع روح الدستور والمعايير الدولية، ويبيح تعليق المنشورات وسجن الصحفيين لنشرهم أو إعادة نشرهم معلومات "من شأنها المس بالأمن القومي والاستقرار السياسي".

٤٤- وصدقت كمبوديا على معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. غير أن نقابات أعربت عن استمرار صعوبات في ممارسة حقوقها، ومنذ أعمال الشغب المعادية لتايلند في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جرت العادة أن تُرفض طلبات تنظيم المظاهرات. وما تزال الشرطة تفض المسيرات والمظاهرات، محتجة بالحفاظ على النظام العام. ولا تزال عملية اغتيال تشي فيتشيا وروس سوفاناريث عام ٢٠٠٤ من نقابة العمال الحرة في مملكة كمبوديا لم تُكشف بعد، مما يؤثر بشكل سيئ في أنشطة النقابات.

٤٥- ومن أجل المشاركة الهادفة والفعالة في الحياة العامة والسياسية، يجب أن يكون المواطنون الكمبوديون قادرين على الانتظام والانضمام إلى آخرين والتكلم بصوت واحد؛ والتعبير عن آرائهم بحرية، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها كيفما كان نوعها في مناخ خال من العنف، أو الضغط أو التهديد؛ وعلى التمتع بمستوى أولي من الأمن والرفاه الاقتصاديين.

٤٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير، يأسف الممثل الخاص لعدم عمل الحكومة بالتوصية المتعلقة بتعليق أو إلغاء الأحكام الخاصة بالقذف والتضليل والتحريض الواردة في قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. فالمادة ٦٣ من القانون المتعلقة بالقذف عدلت في أيار/مايو ٢٠٠٦ من أجل حذف عقوبة السجن بسبب القذف، غير أنه لا يزال من الممكن فرض غرامات باهظة. ولا يزال القذف وارداً في مشروع قانون العقوبات. ورغم أنه لم تسجل أي حالات جديدة بشأن القذف منذ تعديل القانون، استخدمت الحكومة بدلاً من ذلك الحكم بشأن "التضليل"، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وبالتالي يسمح هذا الحكم بالحجز قبل المحاكمة في انتظارها. ويتضمن الحكم أيضاً غرامات شديدة.

٤٧- وبموجب المادة ٦٢ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، يقع القذف إذا "قرر المدير أو طرف آخر مسؤول عن المنشور أو غيره من وسائل الاتصال نشر معلومات أو توزيعها أو إعادة نشرها بأي وسيلة ممكنة وكانت هذه المعلومات خاطئة، أو ملفقة، أو مزورة أو منسوبة خطأً إلى شخص ثالث وكان القرار بسوء نية وبقصد الإضرار، شريطة أن يكون النشر أو التوزيع أو إعادة النشر مضراً بالأمن العام أو من شأنه الإضرار به". وينبغي أن يتطلب ذلك مقياساً كبيراً للإثبات من أجل الإدانة: إذ ينبغي أن تكون المعلومات خاطئة أو مزورة

أو منسوبة خطأً؛ وينبغي أن يكون النشر بسوء نية وبقصد الإضرار، وينبغي للنشر أن يكون سبباً في الإخلال بالنظام العام أو من شأنه أن يكون كذلك.

٤٨- غير أن الحالتين التاليتين تجسدان قلق الممثل الخاص. فقد قدم نائب رئيس الوزراء سوك آن شكوى ضد محرر صحيفة مونياكسيكار لنشره مقالاً في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أورد فيه وجود توترات مزعومة بين أعضاء حزب الشعب الكمبودي والوزير، نتيجة تمركز السلطة والفساد في يديه. عُرضت القضية في ١٥ أيلول/سبتمبر. ولم يمثل المحرر ومحاميه أمام المحكمة. ووجدت المحكمة المحرر مذنباً بالتضليل وحكمت عليه بدفع غرامة إلى الدولة قدرها حوالي ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي، وأخرى بحوالي ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي لفائدة الوزير سوك آن. وفي هذه القضية رأى القاضي أن المقال ذاته دليل كاف للإدانة بتهمة التضليل.

٤٩- أما تينغ ناريث، وهو محام ومحاضر في العلوم السياسية في جامعة سيهانوك راج البوذية في بنوم بن، فقد ألقي عليه القبض واعتقل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ووجهت إليه تهمة التضليل فيما يخص مطبوعاً لـه بعنوان "الفلسفة السياسية"، تضمن انتقادات لمسؤولين كبار في الحكومة. ولا يزال محتجزاً قبل المحاكمة. وورد من مصدر معتمد أنه يعاني مشاكل صحية عقلية، وأن وضعه مقلق جداً. ويتطلب عناية واهتماماً لائقين وينبغي الإفراج عنه فوراً.

٥٠- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ عدلت الجمعية الوطنية القانون الخاص بمركز أعضاء الجمعية الوطنية، معرضة الأعضاء إلى مزيد من الخطر. ففي خروج عن الدستور وعن المعايير الدولية، يفرض هذا القانون شروطاً شديدة على حصانتهم فيما يتعلق بحرية التعبير. ذلك أنه يجعل الأعضاء الذين تُرى في تعليقاتهم إساءة إلى كرامة شخص أو إلى العادات الاجتماعية أو النظام العام أو الأمن القومي عرضةً للعقوبات القانونية ذاتها التي تحد أصلاً من حرية تعبير المواطنين الكمبوديين. ويجيز القانون نفسه إلقاء القبض على الأعضاء دون رفع الحصانة أولاً. وأبلغ الممثل الخاص، وهو بصدد الانتهاء من هذا التقرير، أن الجمعية الوطنية عدلت المادة ١٢٠ من قانون انتخاب أعضاء الجمعية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، حيث يفقد الأعضاء المدانون بجريمة أو جنحة مقاعدهم بصورة تلقائية.

٥١- وتضمن المادتان ٣٧ و٤١ من الدستور الحق في الإضراب، وفي التظاهر السلمي وفي حرية التجمع. غير أن الحكومة استمرت في تقييد هذه الحقوق في ٢٠٠٦ حيث رفضت باستمرار وتعسف الترخيص من أجل التظاهر أو التجمع العام. وظل موقف السلطات إزاء التجمع العام التقييد بدلاً من التيسير. وعندما وقعت مظاهرات أو تجمعات بدون إذن، سجلت عدة حالات للاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة، حيث يحمل أفراد الشرطة الآن هراوات كهربائية يستخدمونها بشكل عادي.

٥٢- ويعرب الممثل الخاص عن قلقه لافتراض خطورة المظاهرات في حد ذاتها على الحكومة، وذلك موقف يتجلى في كل من قرارات منع المظاهرات وفي مشروع القانون الذي تعده حالياً وزارة الداخلية لتنظيم التجمع. ويبدو أن نقطة انطلاق الحكومة في نهجها إزاء مشروع قانون حرية التجمع والتظاهر السلمي هي التقييد بدلاً من الحرية رهناً باتباع إطار تنظيمي ملائم. وأبدت الحكومة أيضاً تفضيلها لحرية التجمع في أماكن خاصة مغلقة. وثمة قانون بشأن المنظمات غير الحكومية ضمن جدول أعمال الحكومة منذ ١٩٩٥. وقالت الحكومة إن المادة ٤٢ من الدستور تلزمها بصياغة قانون بهذا الشأن. وتنص المادة ٤٢ على أن يكون للمواطنين الخمير الحق في إنشاء

جمعيات وأحزاب سياسية. ويحدد القانون هذه الحقوق. وتنص المادة كذلك على جواز مشاركة المواطنين الخمير في المنظمات الكبرى للاستفادة المتبادلة وحماية الإنجازات الوطنية والنظام الاجتماعي.

٥٣- وكما ورد في التقرير السابق للممثل الخاص، طلبت وزارة الداخلية إلى البنك الدولي المساعدة في صياغة هذا القانون. ويرى البنك الدولي عدم الحاجة إلى سن قانون، واقترح حواراً بين المنظمات غير الحكومية والحكومة لتحديد المشاكل التي تعترض كلا الجانبين. وتظل منظمات حقوق الإنسان والجهات الداعية إلى احترامها محقة في قلقها إزاء نوايا الحكومة، مستاءة لميل الحكومة إلى تقييد أنشطتها بدلاً من تيسيرها.

٥٤- إن من المهم أن تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس الجماعات في ٢٠٠٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٨ في مناخ خال من الخوف تُحترم فيه الحريات الأساسية وتُدعم. وستكون هذه الانتخابات الأولى من نوعها بعد التعديل الدستوري الذي أجري في آذار/مارس ٢٠٠٦ لتخفيض عدد رجال القانون الضروريين لتشكيل حكومة من الثلثين إلى الأغلبية البسيطة.

٥٥- وأبلغ سلف الممثل الخاص عن ٤٣ جريمة قتل في أثناء الفترة الانتخابية الأخيرة حيث كان الدافع السياسي محل شبهة شديدة. فمعظم الحالات تعلقت بأعضاء من حزبي سام رينسي وفونسينبيك (funcinpec)[٢]، ومعظم هذه الجرائم لم يحل لغزه بطريقة ذات مصداقية. وفي سياق الانتخابات المقبلة، على الحكومة أن تتخذ تدابير حمائية فعالة وجلية من أجل طمأنة المواطنين الكمبوديين على سلامتهم، والتحقيق فوراً في جميع جرائم القتل وفي ما يطال الناشطين السياسيين من تهديدات خطيرة وترويع. ولا ينبغي للسلطات الانتخابية أن تنظر في شكاوى متعلقة بانتهاكات للقانون الجنائي.

رابعاً - الإفلات من العقاب والمساءلة

٥٦- تنص اتفاقات السلام على أن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم الرجوع إلى السياسات والممارسات الماضية. ويبين تقرير قدمه الممثل الخاص السابق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣] أنه منذ بداية التسعينات ظلت الأغلبية الساحقة للاغتيالات التي أودت بحياة العديد من السياسيين والصحفيين والنقابيين وغيرهم من الكمبوديين النشطين في الحياة السياسية والعامة دون حل، بما في ذلك اغتيال الزعيم النقابي شيا فيشيا، بموجب عقد سابق لقتله، في وسط بنوم بنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي إطار هذه القضية، تم على الفور القبض على رجلين، يعتقد على نطاق واسع أنهما بريئان، وأدينا لارتكاب الجريمة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قررت محكمة الاستئناف تأجيل النظر في الاستئناف المقدم من المتهمين بدعوى إصابة أحد القضاة بمرض مفاجئ. ولم يُحدد تاريخ لعقد جلسة جديدة.

---

(٢) عبارة funcinpec اسم مختصر للاسم الفرنسي لحزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة (Front uni national pour un Cambodge indépendant, neutre, pacifique, et coopératif).

(٣) يمكن الاطلاع على التقرير المعنون "الأنماط المتواصلة للإفلات من العقاب في كمبوديا" على العنوان التالي على الإنترنت: http://cambodia.ohchr.org/download.aspx?ep_id=242.

٥٧- ويعني الإفلات من العقاب أن مواطني كمبوديا لا يتمتعون بحماية القانون. وعلى نحو ما يشير إليه التقرير، يكـــون هـــناك إفلات من العقاب عندما يُعفى الأفراد الذين يخالفون القانون وينتهكون حقوق الإنسان من كل أشكال العقاب، ولا يخضعون للمحاسبة بأية إجراءات - سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - أو لا تُفـــرض عليهم عقوبات، ولا يحصل الضحايا على أي تعويض. ومع الإفلات من العقاب تنعدم حماية حقوق الإنسان. فالإفلات من العقاب، هو عكس المساءلة ونقيض سيادة القانون.

٥٨- والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يؤثر على الضحايا المباشرين فحسب. وكما يشير إليه التقرير، إن اغتيال أعضاء الأحزاب السياسية قبل الانتخابات يؤثر على حرية العملية الديمقراطية. كمـــا أن اغتـــيال صحفي أو رئيس تحرير، أو الهجوم على مكاتب صحيفة ما، يحد من حرية الصحافة والتعبير. وعـــندما يقوم أحد المتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بإرشاء أحد المدعين العامين أو القضاة لإسقاط الـــتهم المنســـوبة، إليه، فإنهما يؤديان في واقع الأمر هذا الفعل ضمنياً. وعندما تحرض الشرطة على القتل بأيدي الغوغاء أو تيسره، دون أن تتعرض لأي عقوبة، فهي تكون بذلك قد شاركت في الجريمة. وعندما يُقتل زعيم نقابي ولا يتم القبض على مرتكبي الجريمة، فإن ذلك يهدد حقوق العمال الأوسع نطاقاً وحرية تكوين الجمعيات. وثمة أيضـــاً إفـــلات من العقاب كلما ظل الفساد بلا رادع، وحولت وجهة الموارد الطبية النادرة من الفئات الأكثر احتياجاً دون مراقبة ولا مساءلة، أو كلما اكتُسبت الأرض بوجه مخالف للقانون، وترتب على ذلك تجريد سكان الريف من أراضيهم وحرمانهم من أسباب العيش الأساسية.

٥٩- ويشير التقرير أيضاً إلى أن الإفلات من العقاب له آثار أخرى بعيدة المدى، ذلك أنه يُفسح المجال لإساءة استخدام السلطة الرسمية لأغراض الإثراء الشخصي أو للاحتفاظ بالمصالح المكتسبة عن طريق العمل خارج نطاق القانون. كما يؤدي الإفلات من العقاب إلى تشويه عملية تخصيص الموارد الاقتصادية وإلى تفاقم أوجه التفاوت القائمة واستدامة الفقر.

٦٠- ويجب على الحكومة أن تتخذ، على مرأى من الجميع، تدابير فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب. وفي هذا الســـياق، تمثل الدوائر الاستثنائية للمحاكم في كمبوديا أملاً، يجب الحفاظ عليه، لكسر نمط الإفلات من العقاب الذي تميز به تاريخ كمبوديا في العقود الماضية.

خامساً - إنعاش كمبوديا وتعميرها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع

٦١- يـــنص الإعلان بشأن إنعاش كمبوديا وتعميرها، الذي يشكل جزءاً من اتفاقات باريس للسلام، على أن الهدف الرئيسي لتعمير كمبوديا هو "النهوض بالأمة الكمبودية وشعبها بدون تمييز أو تحامل ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع". كما ينص الإعلان على ضرورة أن تعود المعونة الاقتصادية بالمنفعة على جميع القطاعات في كمبوديا، ولا سيما الفئات الأكثر حرماناً، وأن تصل هذه المعونة إلى جميع شرائح المجتمع. وتسلم اتفاقات السلام بالمكانة الأساسية لحقوق الإنسان في تحقيق التنمية العادلة والمستدامة في كمبوديا.

٦٢- ويـــتوقع من الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهي الخطة الرئيسية للتنمية في كمبوديا، أن تكيف وتنسق كافة أشكال المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف حسب الأولويات والمبادئ الواردة في هذه الخطة. وبينما تنص الخطة على التزام الحكومة بالمبادئ الأساسية مثل المشاركة وعدم التمييز والمساءلة، فإنها لا تتضمن تدابير ملموسة لترجمة هذه المبادئ إلى واقع. كما أنها لا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان في الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا. وينبغي أن تسلم الحكومة وشركاؤها في مجال التعاون الإنمائي بالدور الأساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ضمان الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦٣- ورغـــم ما شهده العقد الماضي من نمو اقتصادي كبير وتدفقات هائلة للمعونة، فقد اقتصر النمو بدرجة كـــبيرة عـــلى المناطق الحضرية. ويشترك معظم سكان كمبوديا في مستوى معيشي قريب من خط الفقر؛ وتفيد التقديرات بأن ٣٥ في المائة من السكان يعيشون تحت هذا المستوى. وقد خلص تقرير البنك الدولي بشأن *تقييم الفقر في كمبوديا لعام ٢٠٠٦* إلى أن توزيع الثروات يعكس اتساعاً مذهلاً في الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وذلك على الرغم من انخفاض الفقر. وما فتئ الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً يتزايد بسرعة نتيجة مجموعة من العوامل، منها الاستيلاء على الأراضي وتقلص فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة. وقد خلص التقرير إلى أن كمبوديا لن تتمكن، في حال استمرار الاتجاهات الحالية، من تخفيض مستوى الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كهدف من الأهداف الإنمائية للألفية. وفي مشروع دراسة أُجريت مؤخراً، خلص معهد الموارد الإنمائية في كمبوديا، وهو معهـــد بحوث في بنوم بنه، إلى عدم وجود أدلة تُذْكَرُ على حدوث انخفاض هام في مستوى الفقر المادي وأوجه الحرمان والتفاوت.

٦٤- ويُلاحـــظ الممثل الخاص مع القلق أن الحكومة لم تقدم بعد التقرير الأولي لكمبوديا بشأن امتثالها للعهد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان من الواجب تقديمه في عام ١٩٩٤. وكان تقـــديم هـــذا التقرير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيتيح فرصة ثمينة لبحث سبل الإعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد وذلك عن طريق إدراج هذه الحقوق بشكل واضح في الخطة الاســـتراتيجية الوطنـــية للتنمية في كمبوديا وقيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووكالات التعاون الإنمائي والوكالات الدولية بتحديد الطرق المتاحة للتغلب على العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق ومناقشتها.

سادساً - فرص الوصول إلى الأرض وأسباب العيش

٦٥- تعـــيش أغلبية سكان في كمبوديا في المناطق الريفية وتعتمد بدرجة كبيرة على الأرض والموارد الطبيعية كمصدر للعيش. وعليه، فإن مسألة كيفية إدارة وتوزيع الأراضي والموارد الطبيعية، وتحديد الجهات المستفيدة، تمثل إحدى المسائل الأكثر إلحاحاً التي تواجه البلد في الوقت الراهن. كما يتسم حل هذه المسألة بأهمية بالغة فيما يتعلق بقدرة الكمبوديين كافة على الاستفادة من تنمية عادلة ومستدامة تحترم وتعزز حقوقهم الإنسانية.

٦٦- وخلافاً للمبادئ الواردة في الإعلان بشأن إنعاش كمبوديا وتعميرها، يتعرض سكان الريف في كمبوديا بشـــكل متزايد للإبعاد من الأرض والغابات والموارد الأخرى التي يعتمد عليها العديد من السكان ولهم مطالبات مشروعة بشأنها، دون حماية القانون. وينص الدستور على أن جميع المواطنين الكمبوديين لهم الحق في الملكية الخاصة لـــلأرض، وهو حق يجب أن يحظى بحماية القانون. وينص قانون الأرض لعام ٢٠٠١ على حق أي شخص كان

حائزاً لقطعة من الأرض بطريقة سلمية وبدون منازعة قبل عام ٢٠٠١ في طلب الحصول على سند ملكية نهائي. غير أن السلطات الحكومية، التي تتحمل مسؤولية الدفاع عن حقوق المواطنين وفقاً لما ينص عليه الدستور وقانون الأرض قامت ببيع الأراضي بطريقة غير مشروعة أو قسرية وحرمت المجتمعات المحلية الريفية من أراضيها ومصدر عيشها. وقد أيد النظام القضائي هذه الصفقات غير المشروعة التي تتنافى مع أحكام قانون الأرض ومقاصده، مما أدى بسكان الريف في كمبوديا إلى سحب ثقتهم من النظام القضائي كوسيلة تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم وتوفر لهم سبيلاً فعالاً للانتصاف واسترداد الحقوق.

٦٧- ويُعرب الممثل الخاص عن قلقه المتواصل إزاء طرد السكان الفقراء من المستوطنات التي تقع على نهر باساك في بنوم بنه ونقلهم إلى مواقع تفتقر إلى الهياكل والخدمات الأساسية، كالمياه والمرافق الصحية والكهرباء، على مسافة بعيدة من بنوم بنه مما يجعلهم غير قادرين على كسب عيشهم. وقد أُعرب عن القلق إزاء هذا الوضع في بيانات عامة صدرت عن الممثل الخاص، ورسائل وجهت إلى الحكومة، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (الوثيقة E/CN.4/2006/41/Add.3).

ألف - الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية في القانون والممارسة

٦٨- الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية هي مزارع صناعية كبرى تمنحها الحكومة للأفراد أو الشركات للنهوض بالنمو الاقتصادي وزيادة العمالة في المناطق الريفية. وعلى الرغم من ذلك، خلص تقرير البنك الدولي بشأن *تقييم الفقر في كمبوديا لعام ٢٠٠٦* إلى انخفاض الإنتاجية الزراعية. ولتعزيز النمو وتحقيق العدل، أوصى التقرير بتشجيع الزراعة القائمة على المزارع الصغرى بدلاً من النموذج الزراعي الحالي القائم على الامتيازات أو المزارع الكبرى.

٦٩- ومن الواضح أن الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية لم تحقق فوائد ملموسة في المناطق الريفية، بل أفضت بدلاً من ذلك إلى حرمان المجتمعات المحلية من مصادر حيوية للعيش، وبالتالي إلى تفاقم وتردي أوضاعها الصعبة أصلاً. ومن الواضح أيضاً أنه قد ترتب على منح الامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية تراكم الملكية والثروة في أيدي الأطراف المؤثرة سياسياً أو اقتصادياً.

٧٠- وقد أمكن للممثل الخاص دراسة قانون الأرض لعام ٢٠٠١ ومراسيمه الفرعية بشأن إدارة الأراضي الحكومية والامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٥. وينص المرسوم الفرعي بشأن إدارة الأراضي الحكومية على أن جميع الأراضي التي لا تندرج في إطار الملكية أو الحيازة الخاصة أو الجماعية بمقتضى القانون هي عموماً ملك للدولة، ويميِّز بين الأراضي "الحكومية العامة" والأراضي "الحكومية الخاصة". ويجيز المرسوم الفرعي بشأن الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية منح امتيازات لا تتجاوز مساحتها ١٠ ٠٠٠ هكتار فيما يخص الأراضي المسجلة والمصنفة بوصفها أراضٍ حكومية خاصة، رهناً باستيفاء الشروط الأساسية الأخرى المتمثلة في الموافقة على خطة استخدام الأرض، وإجراء تقييم للأثر البيئي والاجتماعي، والقيام بمشاورات عامة، وإيجاد حلول لقضايا إعادة التوطين. وتخضع الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية قبل صدور المرسوم الفرعي للمراجعة للنظر في مدى الامتثال لشروط العقد، والتماس تعليقات

الجمهور بشأن الأنشطة المضطلع بها في إطار الامتيازات العقارية داخل البلديات المحلية، والتفاوض بشأن تخفيض حجم الامتيازات التي تتجاوز مساحتها ٠٠٠ ١٠ هكتار.

٧١- وخلافاً لمقتضيات القانون، لم تخضع الأراضي الحكومية في واقع الأمر لأية عملية منهجية تتعلق برسم الخرائط والتصنيف والتسجيل. واستمر، بعد اعتماد المراسيم الفرعية، منح الامتيازات دون التأكد مما إذا كانت الأرض بالفعل أرضاً حكومية خاصة ولا تندرج في إطار الملكية أو الحيازة الخاصة أو الجماعية بموجب قانون الأرض. وبشكل عام، فإن معظم الأراضي التي مُنحت امتيازات بشأنها هي أراضٍ غير مسجلة أو مصنفة بوصفها أراضٍ حكومية خاصة.

٧٢- وعلاوة على ذلك، لم تُستوف الشروط الأساسية الأخرى المتعلقة بمنح الامتيازات. وفي الحالات التي أُجري فيها تقييم للأثر البيئي والاجتماعي عملاً بمقتضيات المرسوم الفرعي ذي الصلة، تفيد معلومات متاحة موثوقة بأن عمليات التقييم لا تتسم دائماً بالحقيقة والدقة.

٧٣- وعلى سبيل المثال، علم الممثل الخاص أن تقييماً بيئياً يتعلق بامتياز مُنح في عام ٢٠٠٦ في منطقة سري أمبيل، بمقاطعة كوه كونغ، تناول بصورة رئيسية أنواع التربة. ولم يبحث في الأثر البيئي الواسع أو في الأثر الاجتماعي على المجتمعات المحلية التي تشغل الأرض التي يشملها الامتياز وتقوم باستغلالها. كما أن السلطات المحلية تتغاضى عموماً عن شرط إجراء مشاورات عامة مع المقيمين المحليين قبل اتخاذ قرار بمنح الامتياز، ولا تحرص على إنفاذ هذا الشرط. وأشار عدد من المجتمعات المحلية المتأثرة إلى أنها لم تكن على علم بخطط منح الامتيازات إلى أن حلّت الشركة بالمكان لتبدأ العمل، وأنها لم يؤخذ رأيها رغم أنها تعيش على أراضيها وتستغلها منذ سنوات عديدة.

٧٤- وليس بالغريب أن الامتيازات التي لا تزال تُمنَح دون استشارة المجتمعات المحلية ودون إيلاء الاعتبار اللازم لملكية الأرض وحيازتها واستخدامها تُلحق آثاراً ضارة بالمجتمعات المحلية المعنية. ومن الشواغل العامة والمشتركة التي أعربت عنها المجتمعات المحلية انتهاك الشركات صاحبة الامتياز لحرمة أراضيها الزراعية وحقول الأرز مما يؤدي إلى نقص الأغذية؛ وانعدام فرص الوصول إلى الغابات لجمع المنتجات الحرجية غير الخشبية؛ وفقدان المراعي؛ وقطع الأشجار بصورة غير مشروعة؛ والتعرُّض للتهديد والتخويف من جانب عمال الشركة والسلطات المحلية.

باء - الشفافية وإتاحة المعلومات

٧٥- تفيد المعلومات المتاحة أن عدد الامتيازات العقارية التي مُنحت رسمياً لأغراض اقتصادية يتجاوز ٤٠ امتيازاً في ١٤ مقاطعة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات الواردة إلى إمكانية وجود امتيازات إضافية قد تكون مُنحت في مقاطعات منها كراتي، وستونغ ترنغ، وراتاناكيري، وموندولكيري، وكامبوت، وأودار مينشي.

٧٦- ورغم الخطوات التي اتخذتها وزارة الزراعة لكشف المعلومات من خلال موقعها على الإنترنت، فإن المعلومات المتاحة غير كاملة، فضلاً عن تعذُّر الدخول إلى صفحة الويب في غالب الأحيان. وحسب المعلومات المتاحة، لم يُلغَ سوى عقد امتياز واحد، وهو عقد يتعلق بامتياز مُنح في عام ٢٠٠٠ ولم يُشرع في تنفيذه إطلاقاً.

ولا تتوفر أية معلومات بشأن مراجعة الامتيازات العقارية التي مُنحت لأغراض اقتصادية قبل سَن قانون الأرض، وتخفيض الامتيازات التي تتجاوز مساحتها الحد المنصوص عليه في القانون، وهو ١٠ ٠٠٠ هكتار.

٧٧- ولا يزال التزام فيابيميكس، الذي يشمل مقاطعتي كومبونغ شنانغ وبورسات، يمتد رسمياً على أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار، أي ما يزيد على ٣٠ ضعفاً الحد المنصوص عليه في قانون الأرض، وذلك على الرغم من توقف النشاط فيه في الوقت الراهن. ويغطي امتياز البحر الأخضر في ستونغ ترنغ، الذي مُنح في عام ٢٠٠١ قبيل إصدار قانون الأرض، مساحة تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ هكتار، وتفيد التقارير بأن الأنشطة قد بدأت في هذا الموقع. ومن شأن التخفيض في مساحة الامتيازات القائمة إلى ١٠ ٠٠٠ هكتار أن يحرر مساحات من الأرض يمكن استغلالها في شكل امتيازات عقارية اجتماعية لصالح الفقراء وفقاً لما هو متوخى في قانون الأرض.

٧٨- وفي تقرير صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حول الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية من منظور حقوق الإنسان(٤)، أكد الممثل الخاص السابق على الحاجة الملحّة إلى وضع آليات لكشف البيانات والمساءلة. ومن شأن هذه الآليات أن تساعد في فهم نظام الامتيازات برمته وما يترتب عليه من آثار وفوائد ممكنة بالنسبة للكمبوديين فهماً جيداً. وطلبت الجهات المانحة مراراً إنشاء هذه الآليات، ووعدت الحكومة مراراً بتلبية هذا الطلب. وتشمل مؤشرات الرصد المشترك المتفق عليها خلال اجتماع الفريق الاستشاري السابع المعني بكمبوديا، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الكشف الفوري عن المعلومات المتعلقة بالامتيازات، بما فيها امتيازات التعدين ومناطق التنمية العسكرية. وأبديت المطالبة بالشفافية مرة أخرى في الاجتماع الثامن للفريق المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٦. ويزداد كشف المعلومات المتعلقة بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية أهميةً مع اكتشاف احتياطيات نفطية كبيرة في خليج تايلند. ويُذكَر أن شركات نفطية أجنبية وقّعت على عقود لاستغلال هذه الاحتياطيات. إلا أنه لم يتم الإعلان عن هذه العقود.

٧٩- وقد حصلت شركتان أجنبيتان في قطاع التعدين على ترخيص لاستكشاف البوكسيت على أراضي تبلغ مساحتها ١٠٠ ٠٠٠ هكتار وتقع في مقاطعات الشمال الشرقي للبلاد التي تعيش فيها أغلبية من السكان الأصليين. ولم يتم الإعلان عن النطاق الجغرافي للترخيص ولا عن شروطه، رغم ما أُثير من شواغل بشأن الأثر الممكن على السكان الأصليين المحليين والبيئة.

جيم - الشعوب الأصلية وفرص الحصول على الأرض

٨٠- بينما تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في كمبوديا نفس المشاكل التي يواجهها سكان الريف الآخرون فيما يتعلق بتناقص فرص الحصول على الأرض، فإن هذه المشاكل أشد وقعاً على نفوس هذه المجتمعات نظراً للعلاقة الثقافية والروحية الخاصة التي تربطها بالأراضي التقليدية كمصدر للعيش وتأكيد الهوية واعتمادها الكبير عليها.

---

(٤) يمكن الاطلاع على التقرير المعنون "الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية في كمبوديا من منظور حقوق الإنسان" على العنوان التالي على الإنترنت: http://cambodia.ohchr.org/report_subject.aspx.

٨١- وثمة انشغال واسع النطاق إزاء مستقبل مجتمعات الشعوب الأصلية في كمبوديا، لا سيما وأنها ما فتئت تفقد بشكل سريع سيطرتها على أراضيها التقليدية لصالح الأفراد والشركات عن طريق صفقات البيع غير المشروعة أو القسرية والامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية. وهذا العدد المذهل لحالات سلب الأرض له نتائج اجتماعية وثقافية وبيئية خطرة، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان.

٨٢- ويشير تقرير صدر في أيار/مايو ٢٠٠٦ عن محفل المنظمات غير الحكومية بشأن كمبوديا، وهو منظمة ذات عضوية لتقاسم المعلومات والمناقشة والدعوة بشأن القضايا الهامة التي تؤثر في التنمية في كمبوديا، إلى أن مقاطعة راتاناكيري وحدها شهدت، خلال الفترة من أواخر ٢٠٠٤ إلى بداية ٢٠٠٦، تزايداً في حدة مشكلة سلب الأراضي وذلك في ٣٠ في المائة من البلديات، في حين ظلت هذه المشكلة دونما رادع في البلديات المتبقية التي تمثل ٧٠ في المائة. وفي مقاطعات مثل راتاناكيري وموندولكيري وستونغ ترنغ، التي يوجد بها عدد كبير من السكان الأصليين، أدى الاستيلاء على الأراضي والامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية إلى إزالة الأحراج وفقدان أسباب العيش وفرص الوصول إلى الأرض.

٨٣- ويسلِّم قانون الأرض بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في الملكية الجماعية لأراضيها التي تشمل الأراضي المستخدمة للسكن والزراعة التقليدية. ويمكن أن تُمنح للسكان الأصليين شهادات ملكية جماعية على الأراضي الحكومية الخاصة أو الأراضي الحكومية العامة. وبينما يمثل هذا اعترافاً هاماً بحقوق السكان الأصليين في الأرض، فإن عملية تسجيل سندات الملكية الجماعية باسم السكان الأصليين تستغرق وقتاً طويلاً ونتيجتها غير مؤكدة. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ مشاريع نموذجية لتسجيل أراضي السكان الأصليين في مقاطعتي موندولكيري وراتاناكيري، غير أن عملية تسجيل سندات الملكية الجماعية والإطار العام للسياسات ذات الصلة ليسا واضحين في غياب وزارة تشرف على العملية.

٨٤- وفي اجتماع الفريق الاستشاري، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٦، تم الاتفاق بين الجهات المانحة والحكومة على وضع إطار استراتيجي وتنظيمي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. غير أنه لا توجد حتى الآن سياسة أو استراتيجية واضحة بشأن السبل الكفيلة بحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقوقها في الأرض.

٨٥- وفيما يلي أحد الأسئلة التي تُطرَح عادة: ماذا سيبقى للسكان الأصليين من أراضٍ إلى أن تتضح العملية الإدارية المتعلقة بتسجيل سندات الملكية الجماعية للسكان الأصليين؟ وتفيد المنظمات غير الحكومية بأن عملية سلب أراضي السكان الأصليين وما يترتب على ذلك من آثار تؤكد الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأراضي المؤهلة لأن تصبح ملكاً جماعياً للسكان الأصليين.

دال - الوصول إلى القضاء فيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية

٨٦- يشعر الممثل الخاص بالقلق إزاء تزايد الصعوبات التي يواجهها عمال المنظمات غير الحكومية والناشطين التابعين للمجتمعات المحلية الذين يطالبون بالمساواة في فرص الوصول إلى الأرض والموارد الطبيعية. وما فتئ المقرر الخاص يتلقى تقارير عن القيود المفروضة على أنشطتهم واجتماعاتهم وتنقلاتهم، وعمّا يتعرضون له من تخويف

عـــلى أيدي السلطات والأفراد المكلفين بأمن الشركات. وفي الفترة الأخيرة، تلقى أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان في مقاطعة راتاناكيري تهديدات بالموت بسبب أنشطته المتعلقة بالمنازعات العقارية – علماً بأنه تعرّض من قبل للتهديد ووُجِّهت إليه تهمٌ جنائية بسبب ما يضطلع به من نشاط دفاعاً عن الحقوق المتصلة بالأرض. ولا تزال الســلطات في مقاطعـــة موندولكيري تُنظم عمل المنظمات غير الحكومية والناشطين التابعين للمجتمعات المحلية وتطلب إلى هذه المنظمات أن تقدم لها تقارير منتظمة عن أنشطتها وخططها، وتتطلب من الناشطين الحصول على إذن لحضور الاجتماعات التي تُعقد خارج المقاطعة. وفي حالات كثيرة، اتهمت السلطات المنظمات غير الحكومية والناشطين في القرى بالتحريض على الاضطرابات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة بالامتيازات العقارية الاقتصادية والمنازعات العقارية، متذرعة بذلك لفرض قيود على أنشطتهم.

٨٧- وفي ومقاطعـــة كـــوه كونـــغ، مُنع عمال منظمة غير حكومية من دخول مناطق يشملها امتياز عقاري اقتصـــادي، وطُلـــب إليهم الحصول على إذن من السلطات إذا كانوا يرغبون في الالتقاء بالسكان المحليين. وفي مقاطعة بورسات، أمرت السلطات المحلية أعضاء المجتمع المحلي قرب امتياز عقاري اقتصادي آخر بعدم المشاركة في أنشطة نظمها ناشطون ينتمون إلى المجتمع المحلي، مدعية أن هذه الأنشطة مدعومة من حزب سام رينسي المعارض.

٨٨- ويعـــرب الممـــثل الخـــاص عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد التهم الجنائية الموجهة إلى الناشطين التابعين للمجتمعات المحلية بسبب أنشطتهم المتعلقة بالمنازعات العقارية والدفاع عن الحقوق المتصلة بالأرض. وتلقى الممثل الخاص تقارير عديدة عن ناشطين تابعين للمجتمعات المحلية وجهت إليهم تهم بالتعدي على الملكية الخاصة أو تهم جنائـــية أخـــرى ينص عليها قانون الأرض، بسبب منازعات تتعلق بأراضٍ غير مسجلة. ومن الواضح أن النظام القانوني يستخدم لحماية أصحاب السلطة والنفوذ بدلاً من توفير الحماية والعدالة للفقراء من الأفراد والجماعات.

سابعاً – المجتمع الدولي

٨٩- التزم الموقعون على اتفاقات باريس بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمـــبوديا على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك على وجه الخصوص بغية منع تكرار انتهاكات حقوق والإنسان. ويتضمن الاتفاق المتعلق بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتهـــا الوطنـــية أحكاماً تتعلق بحالات الإخلال بالاتفاق، بما فيها أحكام تتعلق بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأحكام تعهد الأطراف في الاتفاق ببذل جهود مشتركة لحل الانتهاكات عن طريق الوسائل السلمية، أو بالرجوع إلى مجلس الأمن أو اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٠- وأكد الممثل الخاص على ما للمجتمع الدولي وأعضائه من مسؤولية معنوية وقانونية في دعم كمبوديا في سعيها إلى تعزيز حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية والمسؤولة، سواءً بوصفهم أطرافاً وقعوا على الاتفاقات أو دولاً أعضـــاء في الأمـــم المتحدة أو دولاً أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان. حيث إن هذا الالتزام هو الأساس المنطقي للدور الذي عهد به إلى المجتمع الدولي في كمبوديا في بداية التسعينات.

٩١- وقدمـــت حكومـــة كمبوديا خططاً متتالية للإصلاح تشير إلى الحكم الرشيد، وأهداف التنمية للألفية، والتنمـــية المســـتدامة، والحد من الفقر، وسيادة القانون، وإصلاح النظام القانوني والقضائي. غير أن هذه الخطط

لا تتطرق بالقدر الكافي إلى القضايا المركزية التي يثيرها هذا التقرير والتقارير السابقة للمثلين الخاصين. وفي كثير الأحيان، يعزى عدم تنفيذ خطط الإصلاح وعدم إحراز التقدم المتوقع إلى استمرار الضعف في القدرة المؤسسية، وعدم التنسيق بين الجهات المانحة، وتعدد المطالبات المتنافسة من المؤسسات الحكومية الضعيفة، وعدم توفر الأشخاص المؤهلين، وهي حالة موروثة عن فترة حكم الخمير الحمر.

٩٢- وبينما قد تصح هذه التبريرات إلى حد ما، فإن الممثل الخاص خلص إلى أن أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي يمتنعون في واقع الأمر عن دعم أية إصلاحات حقيقية ما داموا يستفيدون من سيطرتهم على مؤسسات الدولة ويعتمدون على ذلك للبقاء في السلطة.

٩٣- ومن الواضح أن التعاون التقني والتدريب وبناء القدرات وحده ليس مجدياً دون معالجة المشاكل الأساسية ودون الثبات في المطالبة بالمساءلة. فالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، هي خيار منطقي دأب عليه أصحاب السلطة في كمبوديا الذين يرفضون المساءلة أمام القانون وأمام الشعب الكمبودي. وهناك خيارات أخرى محتملة إذا تبين أن تكاليف القمع تفوق فوائده المباشرة.

٩٤- وتبين الأدلة المستقاة من تاريخ كمبوديا الحديث وأماكن أخرى في العالم أن القمع والتخويف والابتزاز هي ممارسات يمكنها أن تهيئ الظروف المؤدية إلى درجات خطيرة من العنف المضاد. وهذا ما أقر به رئيس الوزراء نفسه في بياناته بشأن الاستيلاء على الأراضي، على سبيل المثال.

٩٥- وينبغي أن تشكل جميع التقارير والتوصيات المقدمة من الممثلين الخاصين، وقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، والملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، جزءاً لا يتجزأ من الحوار بين الحكومة والوكالات المانحة. كما ينبغي للبلدان المجاورة لكمبوديا والحكومات المؤثرة في منطقة آسيا، ولا سيما تلك التي تقدم قسطاً كبيراً من المساعدة الإنمائية والقروض إلى الحكومة، أن تبذل جهداً إضافياً للوفاء بمسؤولياتها إزاء كمبوديا وشعبها.

ثامناً - الاستنتاجات

٩٦- شهد الوضع الأمني في كمبوديا تحسناً منذ نهاية الحرب الأهلية. إلا أن عدم وجود مؤسسات حكومية فعالة وقوانين أساسية ونظام قضائي نزيه، فضلاً عن استمرار الإفلات من العقاب والتهديدات التي تستهدف من ينتقدون الوضع القائم، وتزايد عدد الذين لا يملكون أراضٍ، وارتفاع عدد المشردين، كلها عوامل تبعث في نفوس مواطني كمبوديا شعوراً بعدم الاستقرار، وتجعل حقوقهم معرضة بشكل منهجي للإنكار والانتهاكات، وتعرضهم لأساليب ثابتة تهدف إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي والسياسي القائم. وقليل من المشاكل التي تواجهها كمبوديا اليوم ينفرد بها هذا البلد: تفشي الفساد في أعلى المستويات، ونظام قائم على أساس المعاملات الشخصية، ونهب الموارد الطبيعية، وانتهاج سياسة "فرق تسد"، واستخدام الهياكل الحكومية لإضعاف المعارضة السياسية، وإثراء الأقلية على حساب الأغلبية.

٩٧- فهذه الظواهر كافة، هي ظواهر مألوفة تم تناولها في بلدان عديدة، بما فيها بلدان في شرق آسيا وحالات ما بعد النزاع. وما تنفرد به كمبوديا، هو أن المجتمع الدولي يؤدي دوراً أساسياً منذ اتفاقات السلام لإعادة بناء البلد ومؤسساته بهدف إنشاء نظام يقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٩٨- ويعرب الممثل الخاص عن أسفه، لأن الحكومة، بدلاً من الاستجابة للشواغل التي أثارها الممثلون الخاصون وهيئات الأمم المتحدة، تنتهج كثيراً سياسة المراوغة أو الاتهام، وإلقاء المسؤولية على الآخرين والتخويف.

٩٩- وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها من الشروط الأساسية لتحقيق السلم والعدل في كمبوديا بعد مضي ١٥ عاماً على اتفاقات السلام و٢٧ عاماً على نهاية نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

١٠٠- ولا يمكن للحكومة أن تتخلى عما اتخذته من التزامات إزاء شعب كمبوديا. فمن واجب الحكومة ومسؤوليتها أن تضع سياسات وقوانين للوفاء بهذه الالتزامات، ومن واجب المجتمع الدولي مساعدتها على القيام بذلك. والأهم أن تفكر الحكومة والحزب الحاكم والأحزاب السياسية الأخرى وكبار رجال الأعمال المؤثرين مَلِيَّاً في نمط المجتمع الذي يريدونه لكمبوديا.

١٠١- وفي الرسالة التي وجهها الممثل الخاص إلى أطفال وشباب كمبوديا في يوم حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، أعرب عن قلقه لأن المواقف إزاء حقوق الإنسان أصبحت سبباً لزيادة الخلافات في كمبوديا، ولأن بعض الناس يعتبر أن المدافعين عن حقوق الإنسان يمثلون عقبة أمام التنمية، ولأن هذا الزعم يُفقِد حقوق الإنسان معناها الحقيقي.

١٠٢- وأكد على أن المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان، هو أن يتمتع كل شخص بالمساواة في الحقوق والكرامة، بصرف النظر عما إذا كان الشخص غنياً أم فقيراً، شاباً أم مسناً، ضعيفاً أم قوياً. ورغم أن هذا قد يخل بالنظام القائم، فإنه يتيح فرصة لإقامة علاقات قوامها الاحترام والإنصاف.

١٠٣- والتضامن الذي يمثل أحد المبادئ الهامة الأخرى لحقوق الإنسان، إنما هو إقرار بأننا جميعاً بشر، لنا نفس الاحتياجات والتطلعات، وأن علينا أن نعامل بعضنا البعض معاملة قوامها التسامح والاحترام والتفاهم. فمن خلال الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات، يمكننا كمجتمع أن نتبادل الآراء بطريقة سلمية وأن نتعاون.

١٠٤- وتشمل حقوق الإنسان أيضاً مسؤوليتنا إزاء البلدان المجاورة لنا ومجتمعنا، كما تشمل حمايتنا من كل حكومة جائرة أو مستبدة، وتضع قواعد تنظم العلاقات بين أفراد الشعب والدولة. وتمكِّن الناس من اختيار قادتهم وتحديد سياسات الدولة. وتدعو حقوق الإنسان إلى الحوار والمشاركة. وتعني فكرة الكرامة، التي تمثل أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوقنا، أنه يجب على المجتمع أن يضمن الأمن لكل فرد ويحرص على تلبية الحد الأدنى من احتياجاته الأساسية فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس والماء الصالح للشرب. وفي غياب هذه الظروف، لا يمكن لأفراد الشعب المساواة في المشاركة، كما لا يمكن تحقيق العدل.

١٠٥- ويتطلع الممثل الخاص إلى مناقشة هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه خلال بعثته المقبلة إلى كمبوديا في بداية عام ٢٠٠٧ قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة. وقد انتهى من إعداد هذا التقرير في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

تاسعاً – التوصيات

١٠٦- لما كانت الانتهاكات المتعمدة والمنهجية لحقوق الإنسان أصبحت تشكل وسيلة أساسية لهيمنة الحكومة على السلطة، فإنه يتعين على المجتمع الدولي، وفقاً للالتزامات التي أخذها على نفسه في إطار اتفاقات باريس للسلام، أن يقوم بما في وسعه للضغط على الحكومة وحثها على احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقات، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ودستور كمبوديا. ويجب على الحكومة، من جانبها، أن تعلن بشكل لا لبس فيه أمام المجتمع الدولي وشعب كمبوديا التزامها، القانوني والمعنوي، بوقف انتهاك الحقوق وباحترام استقلال النظام القضائي وسلطات الادعاء العام.

١٠٧- ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى الحكومة بإحاطة مجلس حقوق الإنسان علماً بما اتخذته وتعتزم اتخاذه من تدابير ملموسة للاستجابة لتوصياته وتوصيات المقررين الخاصين السابقين، ولتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمجتمع الدولي الواردة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١٠٨- وتشمل التوصيات التالية توصيات سابقة لم يتناولها المقرر الخاص في هذا التقرير. ويمكن النظر إليها بوصفها الحد الأدنى من العناصر اللازمة لوضع خطة عمل لحقوق الإنسان في كمبوديا:

سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- السعي، على سبيل الأولوية، إلى اتخاذ تدابير تكفل استقلال ونزاهة وفعالية المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للقضاء، والنظام القضائي برمته؛ وتتيح للمواطنين فرصة الوصول الفعال إلى هذه المؤسسات بغية إعمال حقوقهم؛

- وضع وإصدار وتنفيذ القوانين والمدونات القانونية اللازمة لتكريس سيادة القانون وفقاً للدستور والصكوك الدولية؛

- مراعاة حق جميع المواطنين الكمبوديين في الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق الامتثال الكامل للإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك؛

- ضمان الحماية التامة لحريات التعبير، والاجتماع السلمي، وتكوين الجمعيات وفقاً للدستور والصكوك الدولية. وكفالة توافق كل التشريعات الجديدة مع هذه الصكوك. وإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحريض. والتمكين من الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة؛

- كفالة عدم قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتفريق المظاهرات وغيرها من التجمعات إلا عند الضرورة القصوى. واللجوء إلى القوة كملاذ أخير فقط، وعلى نحو يتناسب مع التهديد القائم، ومع الحرص على إلحاق أدنى حد من الأضرار أو الإصابات للأشخاص والممتلكات؛

- إنهاء عمليات الإخلاء القسري؛

- إجراء تحقيقات نزيهة وموثوق بها في الحالات السابقة والحالية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وخير مثال على ذلك هو اغتيال الزعيم النقابي شيا فيشيا؛

- إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك أفراد الجيش أو الشرطة؛

- إنهاء الاعتماد على الاعترافات القسرية كأدلة أمام المحاكم. وإنشاء نظام يتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة القيام بزيارات منتظمة إلى الزنزانات التابعة لمراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وإتمام إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وتنفيذ أحكامه؛

- مراجعة سياسات إصدار الأحكام. واعتماد خيارات أخرى بدلاً عن خيار الإيداع في السجن، ولا سيما فيما يخص الأطفال؛

- ضمان وصول المحامين وأفراد الأسرة ومنظمات حقوق الإنسان بانتظام إلى السجناء والمحتجزين.

فرص الحصول على الأرض وأسباب العيش

- إعلان التفاصيل المتاحة عن جميع الامتيازات التي تمت الموافقة عليها، بما في ذلك العقود والخرائط والمعلومات المتعلقة بشركات الامتياز والمساهمين فيها؛

- إنفاذ الشرط المتعلق بالقيام بمشاورات عامة وتقييمات ذات مغزى للآثار البيئية والاجتماعية قبل منح الامتيازات العقارية الاقتصادية. وينبغي اعتبار الامتيازات التي تُمنح دون استيفاء هذه الشروط باطلة ولاغية؛

- إلغاء الامتيازات التي لا تستجيب لمقتضيات قانون الأرض ومراسيمه الفرعية. وتوفير آلية تتيح للمجتمعات المحلية المتأثرة إمكانية إعادة النظر في الامتيازات التي لا تستجيب للشروط وإلغائها؛

- حظر إسناد الامتيازات العقارية الاقتصادية وغيرها من الامتيازات في مناطق الغابات البكر؛

- **حظر بيع الأراضي وإسناد الامتيازات العقارية والاقتصادية وغيرها من الامتيازات في المناطق الـــتي تشغلها مجتمعات الشعوب الأصلية ريثما يتم تسجيل مطالبات السكان الأصليين على الأراضي التقليدية وعملية إسناد سندات الملكية الجماعية؛**

- **إنشـــاء آليات لحماية أراضي السكان الأصليين في انتظار تسجيل سندات الملكية الجماعية وإتمام عملية تسجيل سندات الملكية الجماعية لأراضي السكان الأصليين؛**

- **حمايـــة حقـــوق المـــنظمات غير الحكومية والناشطين التابعين للمجتمعات المحلية في المطالبة بالمساواة في فرص الحصول على الأرض والموارد الطبيعية، دون تهديدهم أو تخويفهم أو تقييد أنشطتهم. ولا ينبغي استخدام النظام القانوني لإسكات الناشطين أومعاقبتهم.**

الانضمام إلى الصكوك الدولية

- **التصـــديق عـــلى الـــبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛**

- **الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وجعل مشروع القانون المتعلق بمكافحة الفساد متوافقاً مع أحكام الاتفاقية؛**

- **التعجيل بتقديم التقرير الأولي لكمبوديا حول امتثالها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

- **مراعاة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ مراعاة تامة والامتثال لهما.**

- - - - -